

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها ، ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق منشأة القناطر -
مركز شرطة منشأة القناطر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم -
مركز شرطة منشأة القناطر - محافظة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٥/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم
باسم فرع توثيق ذات الكوم - مركز شرطة منشأة القناطر - التابع لمكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤/٢/٢٠١٧

صدر فى ١٦/١/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم